## تفسیر ابن کثیر

قال الإمام أحمد : حدثنا سعد بن إبراهيم ويعقوب قالا : حدثنا أبي حدثنا محمد بن إسحاق حدثني معمر بن عبد ا□ بن حنظلة عن يوسف بن عبد ا□ بن سلام عن خويلة بنت ثعلبة قالت : في وا□ وفي أوس بن الصامت أنزل ا□ صدر سورة المجادلة قالت : كنت عنده وكان شيخا كبيرا قد ساء خلقه قالت : فدخل على يوما فراجعته بشيء فغضب فقال : أنت على كظهر أمي قالت : ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة ثم دخل علي فإذا هو يريدني عن نفسي قالت : قلت كلا والذي نفس خويلة بيده لا تخلص إلي وقد قلت ما قلت حتى يحكم ا□ ورسوله فينا بحكمه قالت : فواثبني فامتنعت منه فغلبته بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف فألقيته عني قالت : ثم خرجت إلى بعض جاراتي فاستعرت منها ثيابا ثم خرجت حتى جئت إلى رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلَّم فجلست بين يديه فذكرت له مالقيت منه وجعلت أشكو إليه ماألقى من سوء خلقه قالت : فجعل رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلَّم يقول : [ ياخويلة ابن عمك شيخ كبير فاتقي ا□ فيه ] . قالت : فو ا□ ما برحت حتى نزل في قرآن فتغشى رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلَّم ما كان يتغشاه ثم سري عنه فقال لي : [ يا خويلة قد أنزل ا□ فيك وفي صاحبك قرآنا \_ ثم قرأ علي { قد سمع ا□ قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى ا□ وا□ يسمع تحاوركما إن ا□ سميع بصير \* الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن ا□ لعفو غفور \* والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به وا□ بما تعملون خبير \* فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا با□ ورسوله وتلك حدود ا□ وللكافرين عذاب أليم } قالت : فقال لي رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلَّم] مريه فليعتق رقبة [ قالت : فقلت يا رسول ا□ ما عنده ما يعتق قال ] فليصم شهرين متتابعين [ قالت : فقلت وا□ إنه لشيخ كبير ما به من صيام قال ] فليطعم ستين مسكينا وسقا من تمر [ قالت : فقلت وا□ يا رسول ا□ ما ذاك عنده قالت : فقال رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلَّم ] فإنا سنعينه بعرق من تمر [ قالت : فقلت يا رسول ا□ وأنا سأعينه بعرق آخر قال ] قد أصبت وأحسنت فاذهبي فتصدقي به عنه ثم استوصي بابن عمك خيرا [ قالت : ففعلت . ورواه أبو داود في كتاب الطلاق من سننه من طريقين عن محمد بن إسحاق بن يسار به وعنده خولة بنت ثعلبة ويقال فيها خولة بنت مالك بن ثعلبة وقد تصغر فيقال خويلة ولا منافاة بين هذه الأقوال فالأمر فيها قريب وا□ أعلم هذا هو الصحيح في سبب نزول هذه السورة فأما حديث سلمة بن صخر فليس فيه أنه كانت سبب النزول ولكن أمر بما أنزل ا□ في هذه السورة من العتق أو الصيام أو الإطعام كما قال الإمام أحمد : حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر الأنصاري قال : كنت امرأ قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان فرقا من أن أصيب في ليلتي شيئا فأتتابع في ذلك إلى أن يدركني النهار وأنا لا أقدر أن أنزع فبينما هي تخدمني من الليل إذ تكشف لي منها شيء فوثبت عليها فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري وقلت : انطلقوا معي إلى النبي صلى ا□ عليه وسلسّم فأخبره بأمري فقالوا : لا وا□ لا نفعل نتخوف أن ينزل فينا أو يقول فينا رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلسّم وسلسّم فاحبري وقلت أن ينزل فينا أو يقول فينا رسول ا□ صلى ا□ عليه

قال : فخرجت حتى أتيت النبي صلى ا□ عليه وسلِّم فأخبرته خبري فقال لي ] أنت بذاك [ فقلت : أنا بذاك فقال ] أنت بذاك [ فقلت أنا بذاك قال ] أنت بذاك [ قلت نعم ها أنا ذا فأمض في حكم ا□ D فإني صابر له قال ] أعتق رقبة [ قال : فضربت صفحة رقبتي بيدي وقلت : لا والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها قال ] فصم شهرين متتابعين [ قلت : يا رسول ا□ وهل أصابني ما أصابني إلا في الصيام قال ] فتصدق [ فقلت : والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وحشى ما لنا عشاء قال ] اذهب إلى صاحب صدقة بني رزيق فقل له فليدفعها إليك فأطعم عنك منها وسقا من تمر ستين مسكينا ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك [ قال : فرجعت إلى قومي فقلت : وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلَّم السعة والبركة قد أمر لي بصدقتكم فادفعوها إلي فدفعوها إلي وهكذا رواه أبو داود وابن ماجه واختصره الترمذي وحسنه وظاهر السياق أن هذه القصة كانت بعد قصة أوس بن الصامت وزوجته خويلة بنت ثعلبة كما دل عليه سياق تلك وهذه بعد التأمل . قال خصيف عن مجاهد عن ابن عباس : أول من ظاهر من امرأته أوس بن الصامت أخو عبادة بن الصامت وامرأته خولة بنت ثعلبة بن مالك فلما ظاهر منها خشيت أن يكون ذلك طلاقا فأتت رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلَّم فقالت : يا رسول ا□ إن أوسا ظاهر مني وإنا إن افترقنا هلكنا وقد نثرت بطني منه وقدمت صحبته وهي تشكو ذلك وتبكي ولم يكن جاء في ذلك شيء فأنزل ا□ تعالى : { قد سمع ا□ قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى ا□ وا□ يسمع تحاوركما إن ا□ سميع بصير \* الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن ا□ لعفو غفور \* والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به وا□ بما تعملون خبير \* فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا با□ ورسوله وتلك حدود ا□ وللكافرين عذاب أليم } فدعاه رسول

ا□ صلى ا□ عليه وسلّم فقال : ] أتقدر على رقبة تعتقها [ قال : لا وا□ يا رسول ا□ ما

أقدر عليها قال : فجمع له رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلّم حتى أعتق عنه ثم راجع أهله رواه ابن جرير ولهذا ذهب ابن عباس والأكثرون إلى ما قلناه وا□ أعلم فقوله تعالى : { الذين يظاهرون منكم من نسائهم } أصل الظهار مشتق من الظهر وذلك أن الجاهلية كانوا إذا ظاهر أحدهم من امرأته قال لها : أنت علي كظهر أمي ثم في الشرع كان الظهار في سائر الأعضاء قياسا على الظهر وكان الظهار عند الجاهلية طلاقا فأرخص ا□ لهذه الأمة وجعل فيه كفارة ولم يجعله طلاقا كما كانوا يعتمدونه في جاهليتهم هكذا قال غير واحد من السلف .

قال ابن جرير: حدثنا أبو كريب حدثنا عبيد ا ا بن موسى عن أبي حمزة عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان الرجل إذا قال لامرأته في الجاهلية أنت على كظهر أمي حرمت عليه فكان أول من طاهر في الإسلام أوس وكان تحته ابنة عم له يقال لها خويلة بنت ثعلبة فظاهر منها فأسقط في يديه وقال ما أراك إلا قد حرمت علي وقالت له مثل ذلك قال : فانطلقي إلى رسول ا ملى ال عليه وسلّم فوجدت عنده ماشطة تمشط رأسه فقال : ] يا خويلة أبشري [ قالت : خويلة [ ما أمرنا في أمرك بشيء فأنزل ا على رسوله فقال : ] يا خويلة أبشري [ قالت : خيرا \_ فقرأ عليها { قد سمع ا الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى ا ال وا ا يسمع تحاوركما إن ا اسميع بصير \* الذين يطاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن ا العفو غفور \* والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا } قالت : وأي يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا } قالت : وال الولا أنه يشرب في اليوم ثلاث مرات لذهب بصره قال : { فمن لم يستملع فإطعام ستين مسكينا } لولا أنه يشرب في اليوم ثلاث مرات لذهب بصره قال : { فمن لم يستملع فإطعام ستين مسكينا } قالت : من أين ما هي إلا أكلة إلى مثلها قال : فدعا بشطر وسق ثلاثين صاعا والوسق ستون صاعا فقال : ليطعم ستين مسكينا وليراجعك وهذا إسناد قوي وسياق غريب وقد روي عن أبي

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا محمد بن عبد الرحمن الهروي حدثنا علي بن العاصم عن داود بن أبي هند عن أبي العالية قال : كانت خولة بنت دليج تحت رجل من الأنصار وكان ضرير البصر فقيرا سيء الخلق وكان طلاق أهل الجاهلية إذا أراد رجل أن يطلق امرأته قال : أنت علي كظهر أمي وكان لها منه عيل أو عيلان فنازعته يوما في شيء فقال : أنت علي كظهر أمي فاحتملت عليها ثيابها حتى دخلت على النبي A وهو في بيت عائشة وعائشة تغسل شق رأسه فقدمت عليه ومعها عيلها فقالت : يا رسول ا ال إن زوجي ضرير البصر فقير لا شيء له سيء الخلق وإني نازعته في شيء فغضب فقال : أنت علي كظهر أمي ولم يرد به الطلاق ولي منه عيل أو عيلان فقال : أ

فقالت : أشكو إلى ا□ ما نزل بي أنا وصبيتي قالت : ودارت عائشة فغسلت شق رأسه الاخر

فدارت معها فقالت : يا رسول ا□ زوجي ضرير البصر فقير سيء الخلق وإن لي منه عيل أو عيلان وإني نازعته في شيء فغضب وقال : أنت علي كظهر أمي ولم يرد به الطلاق قالت : فرفع إلي رأسه وقال : ] ما أعلمك إلا قد حرمت عليه [ فقالت : أشكو إلى ا□ ما نزل بي أنا وصبيتي قال : ورأت عائشة وجه النبي A تغير فقالت لها : وراءك فتنحت فمكث رسول ا□ A في غشيانه ذلك ما شاء ا□ فلما انقطع الوحي قال : يا عائشة أين المرأة فدعتها فقال لها رسول ا□ A ذلك ما شاء ناتيني بزوجك [ فانطلقت تسعى فجاءت به فإذا هو كما قالت ضرير البصر فقير سيء الخلق .

فقال النبي A : ] أستعيذ با □ السميع العليم { قد سمع ا □ قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى ا □ و □ يسمع تحاوركما إن ا □ سميع بصير \* الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن ا □ لعفو غفور \* والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا } قال النبي A : [ أتجد رقبة تعتقها من قبل أن تمسها ] قال لا قال : [ أفلا تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ ] قال : والذي يعثك بالحق إني إذا لم آكل المرتين والثلاث يكاد يعشو بصري قال : [ أفتستطيع أن تطعم ستين مسكينا ؟ ] قال : لا إلا أن تعينني قال : فأعانه رسول ا □ A فقال : أطعم ستين مسكينا ] قال : وحول ا □ الطلاق فجعله ظهارا ورواه ابن جرير عن ابن المثنى عن عبد الأعلى عن داود سمعت أبا العالية فذكر نحوه بأخصر من هذا السياق وقال سعيد بن عبد الأعلى عن داود سمعت أبا العالية فوقت ا □ الإيلاء أربعة أشهر وجعل في الظهار الكفارة رواه ابن أبي حاتم بنحوه وقد استدل الإمام مالك على أن الكافر لا يدخل في هذه الاية بقوله منكم فالخطاب للمؤمنين وأجاب الجمهور بأن هذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له واستدل الجمهور عليه بقوله : { من نسائهم } على أن الأمة لا طهار منها ولا تدخل في هذا الخطاب .

وقوله تعالى: { ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم } أي لا تصير المرأة بقول الرجل أنت علي كأمي أو مثل أمي أو كظهر أمي وما أشبه ذلك لا تصير أمه بذلك إنما أمه التي ولدته ولهذا قال تعالى: { وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا } أي كلاما فاحشا باطلا { وإن ا □ لعفو غفور } أي عما كان منكم في حال الجاهلية وهكذا أيضا عما خرج من سبق اللسان ولم يقصد إليه المتكلم كما رواه أبو داود أن رسول ا □ A سمع رجلا يقول لامرأته يا أختي فقال : [ أختك هي ؟ ] فهذا إنكار ولكن لم يحرمها عليه بمجرد ذلك لأنه لم يقصده ولو قصده لحرمت عليه لأنه لا فرق على الصحيح بين الأم وبين غيرها من سائر المحارم من أخت وعمة وخالة وما أشبه ذلك .

وقوله تعالى : { والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا } اختلف السلف والأئمة

في المراد بقوله تعالى : { ثم يعودون لما قالوا } فقال بعض الناس : العود هو أن يعود إلى لفظ الظهار فيكرره وهذا القول باطل وهو اختيار ابن حزم وقول داود وحكاه أبو عمر بن عبد البر عن بكير بن الأشج والفراء وفرقة من أهل الكلام وقال الشافعي : هو أن يمسكها بعد المظاهرة زمانا يمكنه أن يطلق فيه فلا يطلق وقال أحمد بن حنبل : هو أن يعود إلى الجماع أو يعزم عليه فلا تحل له حتى يكفر بهذه الكفارة وقد حكي عن مالك أنه العزم على الجماع والإمساك وعنه أنه الجماع وقال أبو حنيفة : هو أن يعود إلى الظهار بعد تحريمه ورفع ما كان عليه أمر الجاهلية فمتى ظاهر الرجل من امرأته فقد حرمها تحريما لا يرفعه إلا الكفارة وإليه ذهب أصحابه والليث بن سعد وقال ابن لهيعة : حدثني عطاء عن سعيد بن جبير { ثم يعودون لما قالوا } يعني يريدون أن يعودوا في الجماع الذي حرموه على أنفسهم . وقال الحسن البصري : يعني الغشيان في الفرج وكان لا يرى بأسا أن يغشى فيما دون الفرج قبل أن يكفر وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : { من قبل أن يتماسا } والمس النكاح وكذا قال عطاء والزهري وقتادة ومقاتل بن حيان وقال الزهري : ليس له أن يقبلها ولا يمسها حتى يكفر وقد روى أهل السنن من حديث عكرمة عن ابن عباس أن رجلا قال : يا رسول ا∐ إني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر فقال : [ ما حملك على ذلك يرحمك ا□ ] قال : رأيت خلخالها في ضوء القمر قال : [ فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك ا□ D ] وقال الترمذي : حسن غريب صحيح ورواه أبو داود والنسائي من حديث عكرمة مرسلا قال النسائي : وهو أولى

وقوله تعالى: { فتحرير رقبة } أي فإعتاق رقبة كاملة من قبل أن يتماسا فههنا الرقبة مطلقة غير مقيدة بالإيمان وفي كفارة القتل مقيدة بالإيمان فحمل الشافعي C ما أطلق ههنا على ما قيد هناك لاتحاد الموجب وهو عتق الرقبة واعتضد في ذلك بما رواه عن مالك بسنده عن معاوية بن الحكم السلمي في قصة الجارية السوداء وأن رسول ا A قال: [ أعتقها فإنها مؤمنة ] وقد رواه أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه وقال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا يوسف بن موسى حدثنا عبد ا بن نمير عن إسماعيل بن يسار عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: أتى رسول ا A رجل فقال إني ظاهرت من امرأتي ثم وقعت عليها قبل أن أكفر فقال رسول ا A : [ ألم يقل ا تعالى من قبل أن يتماسا ] قال: أعجبتني قال: [ أمسك حتى تكفر ] ثم قال البزار: لا يروى عن ابن عباس بأحسن من هذا وإسماعيل بن مسلم تكلم فيه وروى عنه جماعة كثيرة من أهل العلم وفيه من الفقه أنه لم يأمره إلا بكفارة واحدة . وقوله تعالى: { ذلكم توعظون به } أي تزجرون به { وا الله بما تعملون خبير } أي خبير بما يصلحكم عليم بأحوالكم وقوله تعالى: { فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا } قد تقدمت الأحاديث الامرة بهذا على الترتيب

كما ثبت في الصحيحين في قصة الذي جامع امرأته في رمضان { ذلك لتؤمنوا با□ ورسوله } أي شرعنا هذا لهذا وقوله تعالى : { وتلك حدود ا□ } أي محارمه فلا تنتهكوها وقوله تعالى : { وللكافرين عذاب أليم } أي الذين لم يؤمنوا ولا التزموا بأحكام هذه الشريعة لا تعتقدوا أنهم ناجون من البلاء كلا ليس الأمر كما زعموا بل لهم عذاب أليم أي في الدنيا والاخرة